Distr.
GENERAL

A/39/755
6 December 1984
ARABIC
ORIGINAL :FRENCH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الاولى

المقرر : السيد نغارى كيسيلي (تشاد)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون :

" نزع السلاح العام الكامل :

" (أ) دراسة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية : تقرير الأمين العام ؛

(ب) البحث والتطوير العسكريان : تقرير الأمين العام ؛

(ج) دراسة عن نزع السلاح التقليدى : تقرير الأمين العام ؛

(د) التدابير الرامية الى توفير المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية : تقرير الأمين العام ؛

(هـ) حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

(و) حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

(ز) كبح سباق التسلح البحرى : الحد من التسلح البحرى وتخفيضه ، وتوسيع تدابير الثقة لتشمل البحار والمحيطات : تقرير الأمين العام ؛

(ح) مساهمة الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة في خدمة قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

Digitized by UNOG Library

في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين وفقا لقراري الجمعية العامة ٣٧/٩٩ واو وياء المؤرخين في ١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٢ ولقراراتها ٣٨/١٨٨ ألف وجيم ودال وهاء و واو، وطاء وياء المؤرخة في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣.

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢١ أيلول /سبتمبر ١٩٨٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الاولى.

٣ - وقررت اللجنة الاولى، في جلستها ٢ المعقودة في ١٥ تشرين الأول /اكتوبر، أن تجرى مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة اليها وهي البنود من ٤٥ الى ٦٥ والبند ١٤٢ الذى أحيل الى اللجنة الاولى من قبل الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٧ المعقودة في ٩ تشرين الأول /اكتوبر، على أن يعقب ذلك الادلاء ببيانات عن بنود محددة في جدول الأعمال متعلقة بنزع السلاح ثم مواصلة المناقشة العامة، اذا اقتضى الأمر، وقد جرت المداولات بشأن هذه البنود فيما بين الجلسات ٣ و ٣٦ في الفترة من ١٧ تشرين الاول /اكتوبر الى ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر (انظر A/C.1/39/PV.3-36).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٥، كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١)؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن دراسة عن نزع السلاح التقليدى (A/39/348)؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن دراسة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية (A/39/400)؛

(د) تقرير الأمين العام عن كبح سباق التسلح البحرى : الحد من التسلح البحرى وتخفيضه، وتوسيع تدابير الثقة لتشمل البحار والمحيطات (A/39/419)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية الى توفير معلومات موضوعية عن القدرات العسكرية (A/39/436)؛

(و) تقرير الأمين العام بشأن دراسة شاملة عن الاستخدام العسكرى للبحث والتطوير (A/39/525)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام عن مساهمة الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في خدمة قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح (A/39/544)؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٧ (A/39/27).

Digitized by UNOG Library

(ح) تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية الى توفير المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية (A/39/549)؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة (A/39/162 و Corr.1)؛

(ى) رسالة مؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/39/178)؛

(ك) رسالة مؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الامم المتحدة يحيل فيها نص البلاغ الصادر عن اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الأعضاء في معاهدة وارسو المعقودة في بودابست بتاريخ ١٩ و ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٤ (A/39/209-S/16504)؛

(ل) رسالة مؤرخة في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة للعراق لدى الامم المتحدة (A/39/264)؛

(م) رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من ممثلي الارجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الامم المتحدة، يحيلون فيها الاعلان المشترك الصادر عن السيدة انديرا غاندي، رئيسة وزراء الهند، والسيد ميغيل دي لا مدريد، رئيس جمهورية المكسيك، والسيد جوليوس نيريري، رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة، والسيد اولاف بالم، رئيس وزراء السويد، والسيد اندرياس بابندريو، رئيس وزراء اليونان، والسيد راؤول ألفونسن، رئيس جمهورية الارجنتين، بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ في أثينا وبونس ايرس وستوكهولم ودار السلام ومكسيكو ونيودلهي (A/39/277-S/16587)؛

(ن) رسالة مؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/39/285-S/16600)؛

(س) مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ وموجهة الى الأمانة العامة للأمم المتحدة من البعثة الدائمة لبيرو لدى الامم المتحدة (A/39/296-S/16619)؛

(ع) رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الامم المتحدة يحيل فيها نص النداء الذي وجهته الدول الأعضاء في معاهدة وارسو الى الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي بشأن عقد معاهدة تتعلق بامتناع الطرفين عن استعمال القوة المسلحة والحفاظ على علاقات السلم بينهما (A/39/300-S/16617)؛

Digitized by UNOG Library

(ف) رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الامم المتحدة يحيل فيها نص اعلان بشأن العلاقات بين الشرق والغرب وتحديد الأسلحة صادر عن اجتماع قمة لندن الاقتصادي المعقود في الفترة من ٧ الى ٩ حزيران/ يونيه ١٩٨٤ (A/39/305)؛

(ص) رسالة مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الامم المتحدة (A/39/311-S/16629)؛

(ق) رسالة مؤرخة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الامم المتحدة (A/39/314)؛

(ر) رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة، يحيل فيها نصي البيان المتعلق بالخطوط الأساسية لمواصلة تنمية وتكثيف التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني فيما بين البلدان الأعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادي، والاعلان الصادر عن البلدان الأعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادي والمعنون "المحافظة على السلم والتعاون الاقتصادي الدولي"، اللذين اعتمدهما المؤتمر الاقتصادي للبلدان الأعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادي الذي عقد في موسكو في الفترة من ١٢ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (A/39/323)؛

(ش) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، وموجهة الى الامين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتوغو لدى الامم المتحدة (A/39/529)؛

(ت) رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للهند لدى الامم المتحدة يحيل فيها البلاغ الختامي لاجتماع وزراء ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز الى الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقود في نيويورك في الفترة من ١ الى ٥ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٤ (A/39/560-S/16773)؛

(ث) رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الامم المتحدة (A/39/720)؛

Digitized by UNOG Library

(خ) رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ وموجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين لبولندا وتشيكوسلوفاكيا لدى الامم المتحدة يحيلان فيها نص البيان المشترك البولندي التشيكوسلوفاكي الموقع في وارسو في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، من قبل وزيرى خارجية جمهوريتي بولندا الشعبية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية (A/C.1/39/3).

(ذ) الاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية، المعقود في جنيف في الفترة من ١٠ حتى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ المصمم بناء على طلب ممثل المكسيك، في الجلسة ٣٦ للجنة الاولى المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (A/C.1/39/5).

../..

Digitized by UNOG Library

ثانيا ـ النظر في الاقتراحات

ألف ـ مشروع القرار A/C.1/39/L.11

٥ـ في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ قدمت تشيكوسلوفاكيا ، وفنلندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والهند ، وهنغاريا مشروع قرار بعنوان " المؤتمر الاستعراضي لأطراف اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى " (A/C.1/39/L.11) ، وقد انضم الى مقدمي مشروع القرار فيما بعد أيضا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والولايات المتحدة الامريكية . وقام ممثل فنلندا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٧ تشرين الثاني /نوفمبر .

٦ـ واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤١ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/39/L.11 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل لاشيء وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية ـ الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بارافواي ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ،

---

(٢) أوضح وفد مالطة فيما بعد انه كان يعتزم ان يصوت لصالح مشروع القرار.

Digitized by UNOG Library

رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال، العراق ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا، مدغشقر، مصر ، المغرب ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكارافوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : فنزويلا والمكسيك .

باء - مشروع القرار A/C.1/39/L.13

٧- في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت فنلندا مشروع قرار بعنوان " دراسة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية " (A/C.1/39/L.13)، انضمت اليها أيضا في تقديمه فيما بعد رومانيا . وقام ممثل فنلندا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٧ تشرين الثاني /نوفمبر .

٨- وقدم الأمين العام ، فيما يتعلق بمشروع القرار هذا ، بيانا عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية (A/C.1/39/L.73) .

٩- واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤١ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/39/L.13 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٢٩ من مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواى ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواى ، باكستان،

Digitized by UNOG Library

البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوبافو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، فيانا ، فينيا ، فينيا الاستوائية ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هند وراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الهند والولايات المتحدة .

جيم - مشروع القرار A/C.1/39/L.16

١٠- في ٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت الدانمرك مشروع قرار بعنوان " دراسة عن نزع السلاح التقليدى " (A/C.1/39/L.16) . وقام ممثل الدانمرك بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر .

١١- وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت الدانمرك تعديلا شفويا للفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار ، التي كان نصها كما يلي :

Digitized by UNOG Library

" تثني على الدراسة وعلى نتائجها الموجهة الى جميع الدول الأعضاء ؛ "

وذلك ليصبح نصها كما يلي :

" توجه نظر جميع الدول الأعضاء الى الدراسة ونتائجها ؛ " .

١٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/39/L.16 ، بصيغته المعدلة شفويا ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع القرار جيم) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بارافواي ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، برونـي دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوبافو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ،

---

(٣) أوضح وفدا الامارات العربية المتحدة والكويت فيما بعد انهما كانا يعتزمان التصويت لصالح مشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الامارات العربية المتحدة ، البحرين ، العراق ، قطر ، الكويت ، اليمن .

دال - مشروع القرار A/C.1/39/L.25

١٣ - وفي ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدمت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وانغولا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا مشروع قرار بعنوان " تجميد الأسلحة النووية " (A/C.1/39/L.25). وقام ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بعرض مشروع القرار في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر .

١٤ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/39/L.25 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ،

Digitized by UNOG Library

سرى لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غينيا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسبانيا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : استراليا ، اوروغواى ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، رواندا ، ساحل العاج ، السويد ، الصين ، غواتيمالا ، غيانا ، ليبريا ، النيجر ، هندوراس .

Digitized by UNOG Library

هاء - مشروع القرار A/C.1/39/L.34 و Rev.1

١٥- في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت تشيكوسلوفاكيا وكوبا مشروع قرار ، بعنوان " مساهمة الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في خدمة قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح " . وقام ممثل تشيكوسلوفاكيا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرارها ٣٨/١٨٨ باء ،

" واذ تؤكد من جديد ان للامم المتحدة ، وفقا للميثاق ، دورا رئيسيا ومسؤولية أساسية في ميدان نزع السلاح ، وعلى ذلك ينبغي لها أن تقوم بدور أكثر نشاطا في هذا الميدان ،

" واذ تؤكد من جديد أيضا دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه محفلا وحيدا للتفاوض المتعدد الأطراف في ميدان نزع السلاح ،

" واذ تؤكد مرة أخرى العلاقة الوثيقة بين الأمور المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح ، والاهتمام بالتعاون الوثيق بين وحدات الأمانة العامة التي تتناولها ،

" واقتناعا منها بأنه ينبغي الاستفادة بفعالية بكل السبل الممكنة في خدمة قضية منع نشوب الحرب ولا سيما الحرب النووية ، وتحقيق نزع السلاح ،

" واذ تؤكد من جديد كذلك وجود صلة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية ،

" واقتناعا منها بأن نزع السلاح سيساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الفعالة لجميع الدول ، وخاصة البلدان النامية ، وذلك بالمساهمة في تقليل أوجه التفاوت الاقتصادي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفي اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد على أساس العدالة والانصاف والتعاون ، وفي حل المشاكل العالمية الأخرى ،

" واقتناعا منها أيضا بأن هناك علاقة وثيقة بين تنمية التعاون الدولي في مختلف الميادين ، مثل التجارة ، والتنمية الاقتصادية ، واستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، والحماية البيئية ، والصحة ، ومنع نشوب الحرب ولا سيما الحرب النووية ، وبين تحقيق الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

Digitized by UNOG Library

"واذ تحيط علما بمختلف الأنشطة التي تقوم بها مؤسسات ووكالات الأمم المتحدة بمقتضى قرارها ٣٨/١٨٨ باء بالصورة التي تنعكس بها في تقرير الأمين العام (٤) ،

"واذ تحيط علما أيضا بالأنشطة المتنوعة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى في اطار الحملة العالمية لنزع السلاح والاحتفال باسبوع نزع السلاح التي تنعكس في تقارير الأمين العام ذات الصلة (٥) ،

"واذ تحيط علما بتقرير لجنة البرامج والتنسيق عن اعمال دورتها الرابعة والعشرين (٦) ،

"١- تعيد تأكيد دعوتها الى الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة الى أن تزيد من توسيع نطاق مساهمتها ، في مجالات اختصاصها ، في خدمة قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

"٢- توصي بأن ينظر ، أثناء اجتماعات الأمين العام للأمم المتحدة الدورية مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة الوارد ذكرهم في الفقرة ٤ من قرارها ٣٨/١٨٨ باء ، في مسألة وضع خطة لتنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة في ميدان نزع السلاح ؛

"٣- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن تنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك معلومات عن الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ؛

"٤- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين بندا بعنوان " مساهمة الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح : تقرير الأمين العام " ."

---

(٤) A/39/544 .

(٥) A/39/492 و A/39/493 .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/39/38) .

Digitized by UNOG Library

١٦- وفي ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدّم المشتركون في تقديم مشروع القرار ، مشروع قرار منقح (A/C.1/39/L.34/Rev.1) ، انضمت اليها أيضا في تقديمه فيما بعد جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية . وقد استعيض في النص المنقح ، عن كلمة " مؤسسات " الواردة في الفقرة التاسعة من الديباجة ، بكلمة " منظمات " ، وعن كلمة " المؤسسات " الواردة في الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرتين ١ و ٣ من المنطوق ، بكلمة " المنظمات " .

١٧- واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/39/L.34/Rev.1 بتصويت مسجّل بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ٢٩ ، مشروع القرار هاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بارافواي ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توفو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سوريينام ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

Digitized by UNOG Library

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : اسبانيا ، ايرلندا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، جامايكا ، جزر البهاما ، جيبوتي ، الدانمرك ، السويد ، الصومال ، الصين ، فنلندا ، ليبريا ، المملكة العربية السعودية ، النمسا ، اليونان .

واو - مشروع القرار A/C.1/39/L.38

١٨- وفي ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت السويد مشروع قرار ، بعنوان " البحث والتطوير العسكريان " (A/C.1/39/L.38) . وقام ممثل السويد بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر .

١٩- وفيما يتصل بمشروع القرار هذا ، قدّم الأمين العام بيانا عن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية (A/C.1/39/L.76) .

٢٠- واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤١ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/39/L.38 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ، أعضاء عن التصويت (أنظر الفقرة ٢٩ ، مشروع القرار واو) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٧) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،

---

(٧) أوضح وفد تركيا فيما بعد أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت .

Digitized by UNOG Library

جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، لكسمبرغ ، هولندا .

زاى - مشروع القرار A/C.1/39/L.41

٢١- في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدمت أوغندا ، بوروندى ، تشاد ، توغو ، جمهورية افريقيا الوسطى ، زائير ، سنغافورة ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، الكاميرون ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، مالي ، مدغشقر ، مشروع قرار ، بعنوان " استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح " (A/C.1/39/L.41) ، وانضمت اليها ايضا في تقديمه فيما بعد المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، جزر البهاما ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، غابون ، النيجر ، وقام ممثل الكاميرون بعرض مشروع القرار في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر .

٢٢- واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/39/L.41 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع القرار زاى) .

Digitized by UNOG Library

حاء - مشروع القرار A/C.1/39/L.42

٢٣- في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدّمت استراليا ، اندونيسيا ، أوروغواى ، ايرلندا ، بنغلاديش ، جزر البهاما ، الدانمرك ، رومانيا ، سنغافورة ، السويد ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان ، مشروع قرار بعنوان " حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة " (A/C.1/39/L.42) .

٢٤- واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/39/L.42 بتصويت مسجّل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (أنظر الفقرة ٢٩ ، مشروع القرار حاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٨) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ،

---

(٨) أوضح وفد موزامبيق فيما بعد أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت .

Digitized by UNOG Library

الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، النروج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : موزامبيق .

الممتنعون : الأرجنتين ، البرازيل ، تركيا ، الصين ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيكاراغوا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية .

Digitized by UNOG Library

طاء - مشروع القرار A/C.1/39/L.55

٢٥- في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدّمت بلغاريا، وبولندا، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية الديمقراطية الالمانية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وفييت نام، واليمن الديمقراطية مشروع قرار، بعنوان "كبح سباق التسلّح البحرى: الحدّ من التسلّح البحرى وتخفيفه، وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات" (A/C.1/39/L.55). وقام ممثل بلغاريا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٦- واعتمدت اللجنة، في جلستها ٤٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.1/39/L.55، بتصويت مسجّل بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ٢٠ صوتا وامتناع ٤٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار طاء). وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٩):

المؤيّدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، الامارات العربية المتحدة، انغولا، أوغندا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، البحرين، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندى، بولندا، ترينيداد وتوباغو، تشيكوسلوفاكيا، توفو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رومانيا، زامبيا، زمبابوى، السنغال، سوازيلند، سيراليون، شيلي، العراق، غانا، غيانا، غينيا، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالطة، مالي، مدغشقر، المكسيك، ملاوى، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، نيجيريا، نيكاراغوا، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا.

---

(٩) أوضح وفد أوروغواى فيما بعد أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

Digitized by UNOG Library

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : اكوادور ، اندونيسيا ، ايرلندا ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بوتان ، بورما ، بوليفيا ، بيرو ، تشاد ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، ساحل العاج ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، السويد ، الصومال ، الصين ، عمان ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوستاريكا ، ليبريا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، ملديف ، النمسا ، النيجر ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليونان .

ياء - مشروع القرار A/C.1/39/L.68

٢٧- في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدّمت المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وتشيكوسلوفاكيا ، والسويد ، مشروع قرار ، بعنوان " حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية " (A/C.1/39/L.68) ، وانضمّت اليها أيضا في تقديمه فيما بعد اليابان . وقام ممثل تشيكوسلوفاكيا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر .

٢٨- واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤١ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/39/L.68 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٩ ، مشروع القرار ياء) .

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٢٩- توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

Digitized by UNOG Library

نزع السلاح العام الكامل

ألـف

المؤتمر الاستعراضي لأطراف اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١/٧٢ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذى أحالت فيه اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى الى جميع الدول للنظر فيها وتوقيعها والتصديق عليها ، وأعربت عن أملها في أن يكون الانضمام الى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ،

واذ تشير الى أن الدول الأطراف في الاتفاقية اجتمعت في جنيف في الفترة من ١٠ الى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ لاستعراض تنفيذ الاتفاقية للتأكد من أن مقاصدها وأحكامها جار تنفيذها ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الاستعراضي خلص الى أن الدول الأطراف تتقيد بأمانة بالالتزامات التي رتبتها عليها الاتفاقية (١٠) ،

واذ تلاحظ أيضا أن المؤتمر الاستعراضي يرى أن الاتفاقية وأهدافها لها أهمية مستمرة وأن الصالح العام للبشرية يتطلب الحفاظ على فعاليتها في حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة كوسيلة من وسائل الحرب ،

واذ تلاحظ في هذا السياق أن المؤتمر الاستعراضي قد سلّم بالحاجة الى ابقاء الفقرة ١ من المادة الأولى قيد الاستعراض والدرس المستمرين لضمان استمرار فعاليتهما ،

واذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي أكد في اعلانه الختامي اعتقاده بأن الالتزام العالمي بالاتفاقية يعزز السلم والأمن الدوليين (١٠) ،

---

(١٠) انظر الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الأول لأطراف اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (ENMOD/CONF.I/13).

Digitized by UN Library

واذ تلاحظ بالاضافة الى ذلك أن الدول الأطراف في الاتفاقية أكدت من جديد تأييدها القوى للاتفاقية واخلاصها المستمر لمبادئها وأهدافها والتزامها بتنفيذ أحكامها على نحو فعّال ،

١ - تحيط علما بالتقييم الايجابي الذى أجراه المؤتمر الاستعراضي لأطراف اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى عن فعالية الاتفاقية منذ سريان مفعولها ، على نحو ما ورد في اعلانها الختامي ؛

٢ - تطلب الى جميع الدول الامتناع عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ؛

٣ - تكرر تأكيد أملها الصريح في أن يكون الانضمام الى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن .

باء

دراسة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٧/٩٩ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذى قررت فيه أنه ينبغي اجراء دراسة لاستعراض واستكمال الدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية(١١) وذلك في ضوء المعلومات والخبرة المتجمّعة منذ عام ١٩٧٥ ،

واذ تشير أيضا الى أنها رجت من الأمين العام أن يجرى هذه الدراسة، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء الحكوميين المؤهلين ، وأن يقدّمها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٨/١٨٨ طاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الذى رجت فيه من الأمين العام أن يحيل الى فريق الخبراء

---

(١١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.I.7 .

Digitized by UNOG Library

الحكوميين كل الوثائق ذات الصلة المقدّمة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، بالاضافة الى محاضر المناقشة المتعلّقة بمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، لينظر فيها ويقوم بتحليلها ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام(١٢) ، المرفق به رسالة من رئيس فريق الخبراء الحكوميين ، يبلغ فيها الأمين العام بأن الفريق لم يتمكّن من انهاء الدراسة في الفترة الزمنية التي أتيحت له ، وأن الخبراء يرون أنه يمكن اتمام العمل لو امتدّت الفترة الزمنية المخصصة للدراسة ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يواصل الدراسة وأن يقدّم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى فريق الخبراء الحكوميين كل الوثائق ذات الصلة المقدّمة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، بالاضافة الى محاضر المناقشة المتعلّقة بمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، لينظر فيها ويقوم بتحليلها .

جيم

دراسة عن نزع السلاح التقليدي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها السابقين اللذين وافقت فيهما ، في جملة أمور ، على اجراء دراسة لجميع جوانب سباق التسلّح التقليدي ولنزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلّحة ، يضطلع بها الأمين العام بمساعدة فريق من خبراء مؤهلين يقوم بتعيينهم على أساس جغرافي متوازن ،

واذ تشير الى المناقشات التي جرت أثناء الدورتين الموضوعيتين لهيئة نزع السلاح ، المعقودتين في عام ١٩٨١ وعام ١٩٨٢ بشأن النهج العام حيال الدراسة وهيكل هذه الدراسة ونطاقها ، والتي تمخّضت عن وضع مبادئ توجيهية متفق عليها للدراسة ،

---

(١٢) A/39/400 .

Digitized by UNOG Library

واذ تشير أيضا الى قرارها ١٨٨/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذى أحاطت فيه علما بتقرير الأمين العام عن الحالة(١٣) ورجت فيه من الأمين العام مواصلة الدراسة وتقديم التقرير النهائي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام الذى يتضمّن الدراسة ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بالدراسة المتعلّقة بجميع جوانب سباق التسلّح التقليدى ونزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلّحة الذى أعدّه الأمين العام ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولفريق الخبراء المعني بجميع جوانب سباق التسلّح التقليدى ونزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلّحة الذى ساعده في اعداد الدراسة ؛

٣ - تعرض مع الثناء الدراسة ونتائجها على أنظار جميع الدول الأعضاء ؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى ابلاغ الأمين العام بآرائها فيما يتعلّق بالدراسة في أجل لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاستنساخ الدراسة بوصفها منشورا من منشورات الأمم المتحدة وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يعدّ تقريرا يقدّم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين يتضمّن آراء الدول الأعضاء الواردة فيما يتعلّق بالدراسة .

دال

تجميد الأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تعرب عن شديد جزعها ازاء استمرار وتكثيف سباق التسلّح النووى الذى يزيد على نحو خطير من خطر الحرب النووية ،

---

(١٣) A/39/348.

Digitized by UNOG Library

واذ تدرك أن المزيد من تكديس وتحسين الأسلحة النووية ليس خطيرا فحسب بل أيضا لا معنى له ،

واذ تضع في اعتبارها المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية عن حفظ السلم العالمي ومنع الحرب النووية ،

واذ تشير الى قراراتها السابقة الداعية الى تجميد الأسلحة النووية كمّا وكيفا على السواء ،

واذ تشير أيضا الى أنها قد أعربت في عدّة مناسبات عن اعتقادها الراسخ بأن الظروف الحالية هي أكثر ما تكون ملاءمة لهذا التجميد ،

واذ تلاحظ التأييد واسع النطاق للاعلان الصادر عن رؤساء دول وحكومات ستة بلدان في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ (١٤) ، والذى تضمّن نداء الى الدول الحائزة للأسلحة النووية بايقاف تجارب وانتاج ووزع الأسلحة النووية ووسائل ايصالها للهدف ،

واذ تأسف بالغ الأسف لأن بعض الدول النووية لم تستجب بشكل ايجابي لنداءاتها ذات الصلة أو لنداءات الدول الأخرى ومقترحاتها التي قدّمت مرارا خلال السنتين الماضيتين ،

واقتناعا منها بأن تجميد الأسلحة النووية من شأنه أن يرفع مستوى الثقة فيما بين الدول ، ويخفّف حدّة التوتّر الدولي ، ويخلق جوّا ملائما لتحقيق تخفيضات كبيرة في الترسانات النووية ،

واقتناعا منها أيضا بأن الكفاح من أجل تحقيق هذه التخفيضات على أساس المساواة في الأمن حتى الوصول الى الازالة الكاملة للأسلحة النووية يجب أن يصبح قاعدة ملزمة لسلوك الدول الحائزة للأسلحة النووية ،

١ - تعيد تأكيد ندائها الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تجمّد ، ابتداء من تاريخ محدّد ، ترساناتها النووية على نطاق عالمي وتحت نظام تحقّق مناسب طبقا لما نص عليه قرارها ٣٨/٧٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

---

(١٤) A/39/277-S/16587 .

Digitized by UNOG Library

٢ - تحث مرة أخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، اللذين يملكان أكبر الترسانات النووية ، على أن يجمّدا أولا وفي آن واحد ، أسلحتهما النووية على أساس ثنائي ، وذلك على سبيل ضرب المثل لسائر الدول النووية ؛

٣ - تؤمن ايمانا قويا بأنه يجب أن تقوم بقية الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بعد ذلك وبأسرع ما يمكن بتجميد أسلحتها النووية ؛

٤ - تشدّد على الضرورة الملحة لتكثيف الجهود الرامية الى الوصول بسرعة الى اتفاقات بشأن الحد بصورة كبيرة من الأسلحة النووية وتخفيضها تخفيضا جذريا بغية تحقيق الهدف النهائي المتمثّل في ازالتها كلية .

Digitized by UNOG Library

هـــاء

مساهمات الوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج الأخرى
الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في خدمة قضية الحـــد
من الأســـلحة ونـــزع الســـــلاح

ان الجمعية العامـــة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٨/١٨٨ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

اذ تؤكد من جديد ان للأمم المتحدة ، وفقا لميثاقها ، دورا رئيسيا ومســـؤولية أساسية في ميدان نـــزع الـــسلاح ، وعلى ذلك ينبغي لها أن تقوم بدور أكثر نشـــاطا في هذا الميدان ،

واذ تؤكد من جديد أيضا دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه محفلا وحيـــدا للتفـــاوض المتعدد الاطراف في ميدان نزع السلاح ،

واذ تؤكد مرة أخرى العلاقة الوثيقة بين الأمور المتعلقة بالأمن الدولـــي ونـــزع السلاح ، والاهتمام بالتعاون الوثيق بين وحدات الأمانة العامة التي تتناولها ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي الاستفادة بفعالية بكل السبل الممكنة في خدمة قضيـــة منع نشوب الحرب ولا سيما الحرب النووية ، وتحقيق نزع السلاح ،

واذ تؤكد من جديد كذلك الصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية ،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح سيساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعيـــة الفعالة لجميع الدول ، وخاصة البلدان النامية ، وذلك بالمساهمة في تقليل أوجـــــه التفاوت الاقتصادي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، وفي اقامة النظـــام الاقتصادي الدولي الجديد على أساس العدالة والانصاف والتعاون ، وفي سبيل حـــل المشاكل العالمية الأخرى ،

واقتناعا منها أيضا بأن هناك علاقة وثيقة بين تنمية التعاون الدولي في مختلـــف الميادين ، مثل التجارة ، والتنمية الاقتصادية ، واستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، والحماية البيئية ، والصحة ، ومنع نشوب الحرب ، ولا سيما الحرب النووية ، وبين تحقيـــق الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

واذ تحيط علما بمختلف الأنشطة التي تقوم بها منظمات ووكالات الأمم المتحـــدة بمقتضى قرارها ٣٨/١٨٨ باء بالصورة التي تنعكس بها في مذكرة الأمين العام (١٥) ،

---

(١٥) A/39/544 .

Digitized by UNOG Library

واذ تحيط علما أيضا بالأنشطة المتنوعة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج الأخرى في اطار الحملة العالمية لنزع السلاح والاحتفال بأسبوع نزع السلاح ، التي تنعكس في تقارير الأمين العام ذات الصلة (١٦) ،

واذ تحيط علما بتقرير لجنة البرامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين (١٧) ،

١ - تعيد تأكيد دعوتها الى الوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج الاخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة الى أن تزيد من توسيع نطاق مساهمتها ، في مجالات اختصاصها ، في خدمة قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

٢ - توصي بأن ينظر ، اثناء اجتماعات الأمين العام الدورية مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة الوارد ذكرهم في الفقرة ٤ من قرارها ٣٨/١٨٨ باء ، في مسألة وضع خطة لتنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة في ميدان نزع السلاح ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار ، بما في ذلك معلومات عن الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون " مساهمة الوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح : تقرير الأمين العام " .

واو

البحث والتطوير العسكريان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى القرار ٣٧/٩٩ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، باجراء دراسة شاملة عن الاستخدام العسكري للبحث والتطوير ،

---

(١٦) A/39/492 و A/39/493 .

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨ (A/39/38) .

Digitized by UNOG Library

١ - تحيط علما بتقرير (١٨) الأمين العام المتضمن لرسالة رئيس فريق الخبراء المعني بالبحث والتطوير العسكريين التي يبلغ فيها الأمين العام أنه ، بالرغم من احراز تقدم كبير في اعداد التقرير ، ما زالت هناك بعض القضايا التي تتطلب حلولا ، وأنه بعد التشاور بين الخبراء ، يرجى تمديد الفترة الزمنية للدراسة بغية تمكين الفريق من حل هذه القضايا ، وتقديم تقريره النهائي في الوقت المناسب الى الدورة الأربعين للجمعية العامة ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يواصل الدراسة ، واضعا في اعتباره الوفورات التي قد تتحقق من اعتمادات الميزانية الحالية ، وأن يقدم التقرير النهائي الى الجمعية في دورتها الأربعين .

زاى

استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها ان صيانة السلم والأمن الدوليين هي المقصد الأساسي للأمم المتحدة ،

واذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن السلم الحقيقي والدائم لا يتحقق الا من خلال التنفيذ الفعال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والتخفيض السريع والكبير للأسلحة والقوات المسلحة بالاتفاق الدولي والقدرة المتبادلة ، مما يفضي في نهاية المطاف الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء استمرار سباق التسلح دون هوادة ، وتزايد النفقات العسكرية ،

واذ تدرك الحاجة الى استعمال الموارد التي تنفق في سباق التسلح من أجل الأغراض الانمائية البناءة ، لا سيما في البلدان النامية ،

واذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن عملية نزع السلاح تمس مصالح الأمن الحيوية لكل الدول ، وأن على الدول جميعا الاهتمام بصورة نشطة بتلك العملية والمساهمة فيها ،

---

(١٨) A/39/525 .

Digitized by UNOG Library

واذ تعيد التأكيد أيضا ، على أن الامم المتحدة ، وفقا لميثاقها ، لها دور رئيسي وعليها مسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

واذ تأسف لعدم احراز تقدم جوهري في ميدان نزع السلاح ، لا سيما في السنوات الأخيرة ،

واذ تسلم بالحاجة الملحة الى اتخاذ تدابير موضوعية لمنع حدوث أي تدهور في أمن الدول وللشروع في عملية نزع السلاح الحقيقي التي تأخرت كثيرا عن موعدها ، لا سيما في الميدان النووي ،

واذ تسلم كذلك بضرورة قيام الأمم المتحدة ، لدى اضطلاعها بدورها الرئيسي ومسؤوليتها الأساسية في مجال نزع السلاح ، بدور أنشط في ميدان نزع السلاح وفقا لمقصدها الأساسي بموجب الميثاق وهو صيانة السلم والأمن الدوليين ،

واذ تشير الى قرارها ٣١/٩٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي قررت بموجبه ، ضمن جملة أمور ، ان تبقي مسألة تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح قيد الاستعراض المستمر ،

١ - تدعو جميع الدول الى موافاة الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، بآرائها واقتراحاتها فيما يتعلق بالطرق والوسائل التي يمكن للأمم المتحدة أن تمارس بواسطتها دورها الرئيسي ومسؤوليتها الأساسية بمزيد من الفعالية في ميدان نزع السلاح ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل تلك الآراء والاقتراحات الى هيئة نزع السلاح قبل انعقاد دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ ؛

٣ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تجرى ، في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ ، على سبيل الأولوية ، استعراضا شاملا لدور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح واضعة في الاعتبار ، ضمن أمور أخرى ، آراء واقتراحات الدول الاعضاء بشأن هذا الموضوع ؛

٤ - ترجو كذلك من هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرها عن الموضوع ، بما في ذلك النتائج والتوصيات والمقترحات حسب الاقتضاء ، الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين البند المعنون " استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح " .

Digitized by UNOG Library

هـاء

حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض
صنع الأسلحة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٣/٩١ جاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٨٧ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٥٦ جاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٩٧ زاى المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٩٩ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٨٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، التي رجت فيها من لجنة نزع السلاح (١٩) أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢٠) ، الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح ، ومن عطيها المتعلق بالبند المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب " ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة وغيرها من الاجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة ،

واذ تلاحظ ان جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٤ تضمن البند المعنون " الاسلحة النووية من جميع الجوانب " وان برنامج عمل المؤتمر لكلا جزأى دورته المعقودة في عام ١٩٨٤ تضمن البند المعنون " وقف سباق التسلح النووى وتحقيق نزع السلاح النووى " ،

واذ تشير الى ما قدم من مقترحات وما أدلي به من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البندين ،

واذ ترى ان وقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الاسلحة والقيام تدريجيا بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد الى الاستخدام في الأغراض السلمية سيكونان خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

---

(١٩) اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، اطلق على لجنة نزع السلاح اسم مؤتمر نزع السلاح .

(٢٠) القرار دإ - ١/٢٠ .

Digitized by UNOG Library

واذ ترى أن حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الاجهزة المتفجرة النووية سيكون أيضا أحد التدابير الهامة الرامية الى تسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون " الاسلحة النووية من جميع الجوانب " ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة .

طاء

كبح سباق التسلح البحرى ؛ الحد من التسلح البحرى وتخفيضه ، وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٨/١٨٨ واو ، المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

واقتناعا منها بأن جميع سبل سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووى ، ينبغي أن تشملها بصورة فعالة جهود وقف هذا السباق وعكس اتجاهه ،

واذ يقلقها التهديد المتزايد للسلم والأمن الدولي والاستقرار العالمي الذى يحدثه التصعيد المستمر لسباق التسلح البحرى ،

واذ يثير جزعها الاستعمال المتكرر بصورة متزايدة للأساطيل البحرية أو غيرها من التشكيلات البحرية من أجل استعراض القوة أو استخدامها ، ووصف ذلك وسيلة للضغط على دول ذات سيادة ، ولا سيما الدول النامية ، والتدخل في شؤونها الداخلية والقيام بأعمال العدوان والتدخل المسلح والحفاظ على بقايا النظام الاستعمارى ،

واذ تدرك ان تزايد وجود الأساطيل البحرية وتكثيف الأنشطة البحرية لبعض الدول في مناطق النزاع أو بعيدا عن شواطئها يصعد ان التوتر في هذه المناطق ومن الممكن ان يؤثرا تأثيرا ضارا على أمن الممرات البحرية الدولية خلال هذه المناطق وعلى استغلال الموارد البحرية ،

Digitized by UNOG Library

واذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن القيام بخطوات عاجلة لكبح جماح المجابهة العسكرية في البحر سيكون اسهاما كبيرا في الحيلولة دون اندلاع الحرب ، وخاصة الحرب النووية وفي تعزيز السلم والأمن الدولي ،

وادراكا منها للمبادرات العديدة والمقترحات الملموسة للاضطلاع بتدابير متفق عليها تهدف الى الحد من الأنشطة البحرية ، والحد من التسلح البحرى وتخفيضه وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات ،

واذ تؤكد مرة أخرى أهمية اتخاذ تدابير مناسبة ذات طابع اقليمي ، مثل تنفيذ اعلان منطقة المحيط الهندى منطقة سلم (٢١) وتحويل البحر الأبيض المتوسط الى منطقة سلم وأمن وتعاون ،

واذ تؤكد من جديد مرة أخرى أن البحار والمحيطات ، نظرا لما لها من أهمية حيوية للبشرية ، ينبغي أن يقتصر استخدامها على الأغراض السلمية ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٢٢) الذى يتضمن ردود الدول الاعضاء ، ومنها دولة بحرية رئيسية ، بشأن طرائق المفاوضات ، وكذلك الأفكار المحددة المختلفة والمقترحات الجديدة المتعلقة بالتدابير المشتركة لكبح سباق التسلح البحرى والأنشطة البحرية ،

واذ تلاحظ مع الارتياح أن الرأى السائد الذى أعرب عنه في هذه الردود يؤيد بقوة البدء في وقت مبكر ، في مفاوضات تهدف الى كبح سباق التسلح البحرى والأنشطة البحرية ، وتعزيز الثقة والأمن في البحار وتخفيض التسلح البحرى ،

١ - تناشد مرة أخرى ، جميع الدول الاعضاء ، لا سيما الدول البحرية الرئيسية ، ان تمتنع عن توسيع أنشطتها البحرية في مناطق النزاع والتوتر ، أو بعيدا عن شواطئها ؛

٢ - تعيد تأكيد تسليمها بالحاجة الماسة للبدء في مفاوضات بمشاركة الدول البحرية الرئيسية ، خصوصا الدول الحائزة للأسلحة النووية ، والدول المهتمة الأخرى بشأن الحد من الأنشطة البحرية ، والحد من التسلح البحرى وتخفيضه ، وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات ، لا سيما المناطق ذات الممرات البحرية الدولية الأكثر ازدحاما أو المناطق التي يكون احتمال نشوء حالات النزاع فيها مرتفعا ؛

---

(٢١) القرار ٢٨٣٢ (د - ٢٦) .

(٢٢) A/39/419 .

Digitized by UNOG Library

٣ - تدعو الدول الاعضاء ، ولا سيما الدول البحرية الرئيسية ، الى النظر في امكانية عقد مشاورات مباشرة ، ثنائية أو/ومتعددة الأطراف ، بغية التحضير للبدء في مثل هذه المفاوضات في موعد مبكر ؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء ، وخاصة تلك التي لم تنقل للأمين العام بعد آراءها بشأن طرائق عقد المفاوضات المشار اليها أعلاه ، الى أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز نيسان/ابريل ١٩٨٥ ؛

٥ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في هذه المسألة وأن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عنها في دورتها الأربعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين بندا بعنوان " كبح سباق التسلح البحرى ؛ الحد من التسلح البحرى وتخفيضه ، وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات " .

ياء

حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٨/١٨٨ دال المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

١ - تحيط علما بذلك الجزء الذى يتناول مسألة الأسلحة الاشعاعية ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح المقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (٢٣) ، ولا سيما بتقرير اللجنة المخصصة المعنية بالأسلحة الاشعاعية وبتوصيتها بأن يقوم مؤتمر نزع السلاح ، نظرا لعدم تحقيق ولاية اللجنة ، باعادة انشاء اللجنة المخصصة المعنية بالأسلحة الاشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٨٥ ؛

---

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/39/27) .

Digitized by UNOG Library

٢ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن الموضوع بغية الانتهاء ، بصفة عاجلة ، من أعماله التي ينبغي عرض نتائجها على الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، مع مراعاة جميع الاقتراحات المقدمة الى المؤتمر تحقيقا لهذه الغاية ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المعنية المتصلة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب القضية في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٤ - تقرر ادراج البند المعنون " حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين .

- - - - -

Digitized by UNOG Library